Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ...﴾[1].

وقول الرسول ﷺ:

«المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك»[2].

على أن تكون مما أجازها الشرع عملاً بقوله ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[3]. أي ليس في الشريعة.

ب ـ مبدأ الرضائية الذي أقرته الشريعة والذي يقوم على أساس النية وينبىء عن وجودها واتجاهه والذي اعتبر قاعدة ملزمة تعكس توافق العمل المقصود وتطابق الإرادتين لإحداث الآثر القانوني المرضي لحرية الطرفين، والمعبر عنهما بما هو مطلوب ومقبول شرعاً عن النوايا المقصودة وإلى هذا أشار حديث رسول الله ﷺ:

«لا يقبل اللّه قولاً إلا بعمل ولا يقبل قولاً ولا عملاً إلا بنية»[4].

هذا في النطاق المدني، أما في النطاق الجزائي فإن النية وإن كانت غير قائمة بالفعل إلا أنه من العدالة أن تتحقق الحقوق بالبديل وهو التعويض كما في حالة القتل الخطأ، وهكذا نجد (أن النية حركة تنزع بها الإرادة نحو شيء معين سواء لتحقيقه أو لإحرازه)[5].

وبالتالي فإن اعمال مبدأ التمييز في النتائج الحقوقية تبين حسن النية وسوءها، وعلى هذا فالإرادة في الشريعة محترمة ويقتضي أن تتجه نحو أوامر الشريعة وتقبل بها، بمعنى أن الإنسان عليه أن يلتزم بها دون تردد، وأن يرضى بحكمها.

---

(1) سورة المائدة، الآية: 1.

(2) رواه أبو داود والحاكم في المستدرك، ورمز السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته.

(3) حديث صحيح أخرجه البزار في مسنده والطبراني في الكبير.

(4) ـ أبو طالب في قوت القلوب ج/2 ص 226 وابن تيمية في الحسبة ص 92.

(5) ـ عبد الله دراز الأخلاق في القرآن ص 421.